الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-50557

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-50557-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/05/10م، من/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-286) الصادر في الدعوى رقم (Z-129-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق باحتساب الفترة القصيرة لعام 2009م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق برد مصاريف أعباء مالية للأعوام من 2010م حتى 2012م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثالثاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بإضافة مصاريف مستحقة الدفع للأعوام من 2010م إلى 2012م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

رابعاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق باحتساب الأصول الثابتة للأعوام من 2010م إلى 2012م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

خامساً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بعدم حسم صافي الخسائر من الوعاء الزكوي لعام 2011م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

سادساً: عدم قبول اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بعدم حسم الاستثمارات العقارية محل الخلاف، وذلك لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

سابعاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) ضد قرارات المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (إضافة المستحق لأطراف ذات العلاقة لعامي 2010م و 2012م) فيدعي المكلف أنه عند إصـــدار الربط الأول قامت الهيئة بإخضاع المبالغ الآتية (2,524,562) ريال لعام 2010م، و (168,800,045) ريال لعام 2012م، في حين أنها عبارة عن الفرق بين المبالغ المســتحقة إلى أطراف ذات علاقة ومبلغ الاســتثمارات العقارية الواردة في القوائم المالية، كما يدعي المكلف أنه سـبق له التوضـيح للهيئة أن المبلغ المضـاف في الربط الأول لا يمثل رصيد أول المدة أو آخرها. وفيما يخصّ بند (عدم حسم الا ستثمارات العقارية لعام 2012م) فيدّعي المكلف بأن إجراء الهيئة بالربط الأول للأعوام من 2009م إلى 2012م نتج عنه زكاة إضـافية قدرها (6,324,2889) ريال، كما يدعي أنها قامت بإضافة أرصدة الأطراف ذات العلاقة، وصافي مبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة، ورصيد الا ستثمارات العقارية الموجودة إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف. وفيما يخصّ بند (ادراج شـركة ... ضـمن القوائم المالية الموحدة والإقرار الموحد لشـركة ...) فيدعي المكلف بأن دائرة الفصـل لم تبدي رأيها في البند محل النزاع على الرغم من تقديمها لخطاب بشـأنه، ويدعي أنه قام بتقديم خطاب إلحاقي قبل موعد انعقاد الجلسـة. وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاحد 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الا ستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الا ستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة المستحق لأطراف ذات العلاقة لعامي 2010م و 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن البند عبارة عن استثمارات عقارية لم يحل عليها الحول ولا تجب فيها الزكاة، لكونها لم تستخدم في تمويل أصول ثابتة محسومة من الوعاء الزكوي.

وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.".

كما تنص الفقرة (3) من المادة (العشرين) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، و حيث أن الخلاف بين الطرفين يتمثل في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة بعدم حسم المبالغ المستحقة لأطراف ذات العلاقة حيث ذكر أن المبلغ (250,000,000) ريال من هذه المبالغ هي عبارة عن استثمارات عقارية لم يحل عليها الحول ولا تجب فيها الزكاة ولم تستخدم في تمويل أصول ثابتة محسومة من الوعاء، كما أفاد أن المبلغ الخاضع طبقاً للإقرار قدره (959,161,624) ريال، وبالاطلاع على ملف الدعوى و ما تضمنه من دفوع ومستندات يتبين أن المكلف ذكر ضمن لائحة استئنافه ما يلي: "وأنه بعد مناقشة الربط الأول مع الهيئة قامت الهيئة بإصدار ربط معدل للسنة المالية 2012م حيث تم تعديل البند بإضافة (959,161,624) ريال , ونظراً لان الربط تم بموجبه تعديل بند المستحق للأطراف ذات العلاقة ولم يتم حسم الاستثمارات العقارية المذكورة , عليه قامت الشركة بالاعتراض على هذا الربط خلال الفترة النظامية , وبدراسة المبالغ المضافة من قبل الهيئة تبين أنها قامت بإضافة رصيد آخر المدة وتخفيض منه مبلغ (250,000,000) ريال مستخدمة في تمويل أصول غير محسومة من الوعاء", وحيث يتبين أن الهيئة قد قبلت وجهة نظر المكلف ابتداءً من خلال إصدار ربط معدل وتخفيض المستحق للأطراف ذات العلاقة بمبلغ وقدرة

(250,000,000) ريال , بالتالي فأن ما يطالب به المكلف في استئنافه لا يخص بند المستحق للأطراف ذات العلاقة بل يخص بند آخر وهو "عدم حسم الاستثمارات العقارية لعام 2012م" والذي صدر قرار من لجنة الفصل برفضه شكلًا، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم الاستثمارات العقارية لعام 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن إجراء الهيئة قد نتج عنه زكاة إضافية بمبلغ وقدرة (6,324,288) ريال، وبالاطلاع على لائحة اعتراض المكلف أمام الهيئة يتبين أنه قام بالاعتراض على البند بعد فوات المدة النظامية, حيث إنه من الثابت أن الربط قد صدر في تاريخ 1437/03/23هـ و اعتراض المكلف عليه في تاريخ 1437/05/22هـ، فقبلت شكلًا من جانب الهيئة، ثم تقدم المكلف باعتراضه بتاريخ 1439/05/29هـ متضمن البنود المذكور في الاعتراض السابق بالإضافة للبند محل النظر "عدم حسم الاستثمارات العقارية" عليه رفض اعتراضه على هذا البند شكلًا من قبل الهيئة ومن قبل لجنة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ادراج الشركة ضمن التوحيد الخاص بـ...) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الدائرة لم تبدي رأيها في البند على الرغم من تقديمه عدة خطابات. وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما قدمه المكلف من مستندات فيتبين بعد الرجوع إلى لائحة اعتراض المكلف أمام الهيئة وأمام الفصل، يتضح عدم وجود البند محل الخلاف ضمن اعتراضه, ولكن قبل انعقاد الجلسة قدم المكلف طلب بتضمين البند أعلاه ضمن اعتراضه لعرضه على اللجنة، وقامت اللجنة بتجاهل الطلب وعدم الرد عليه سواءً من الناحية الشكلية أو الموضوعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-286) الصادر في الدعوى رقم (Z-129-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- صرف النظر فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة المستحق لأطراف ذات العلاقة لعامي 2010م و 2012م).

2- صرف النظر فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم الاستثمارات العقارية لعام 2012م).

3- صرف النظر فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إدراج شركة ... ضمن القوائم المالية الموحدة والإقرار الموحد لـ...).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...